

## تقرر

مادة (١) : يحظر استيراد الحيوانات الحية من دول شرق افريقيا والجمهورية اليمنية وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

الدكتور / أحمد بن خلفان بن محمد الرواحى

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر فى : ٢٤ من جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

الموافق : ٢٣ من سبتمبر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٨٠)  
الصادرة فى ١/١٠/٢٠٠٠م

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٨٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون

الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية

استناداً إلى القرار الوزارى رقم ٩٤/٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية وتعديلاته ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية/ت - (٢٢٩٩) م.ت. د/٦/٣/٩١٣ بتاريخ

٢٨/٤/١٤٢١هـ الموافق ٣٠/٧/٢٠٠٠م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/ثانياً) والمادة (٧) والمادة (٩/ب) من اللائحة التنفيذية المشار

إليها النصوص الآتية :

- مادة (٤/ثانياً) :

"تراخيص سفن الصيد تشمل" :

أ - قوارب وسفن الصيد الحرفى الشراعية أو الآلية أو غير الآلية وسفن الصيد

التجارى .

ب - يشتمل الترخيص على البيانات الآتية :

- اسم المالك ومهنته وعنوانه وجنسيته .

- الجهة المرخص لها باستخدام السفينة .

- رقم الترخيص ونوع السفينة ومواصفاتها وتاريخ وبلد الصنع .

- نوع المحرك وموقعه بالسفينة وقوته وعلامته التجارية وتاريخ وبلد الصنع .

- طرق ومعدات الصيد المصرح باستخدامها .

- الحد الأدنى والأعلى المصرح به لعدد افراد الطاقم حسب مهنتهم .

- منطقة الصيد والعمق والبعد المصرح به .

- انواع وكميات الثروة المائية الحية المصرح بصيدها .

- أية بيانات أخرى تحددها السلطة المختصة .

ويقدم طلب الترخيص من مالك السفينة أو وكيله مصحوبا بالوثائق الدالة على

الملكية .

ج - مدة الترخيص :

أ - مدة ترخيص قوارب وسفن الصيد الحرفى الشراعية أو الآلية أو غير الآلية ثلاثة أعوام .

ب - مدة ترخيص سفن الصيد التجارى عام واحد .

مادة (٧)

" لا يجوز استخدام تراخيص الصيد المنصوص عليها فى هذه اللائحة فى غير

الاغراض المحددة لها كما لا يجوز التنازل عنها والتصرف فيها بأى نوع من انواع

التصرف إلا بموافقة السلطة المختصة "

مادة (٩/ب)

ترخيص سفينة الصيد : (ب) (٨) قائلان (٧) قائلان (٩) قائلان (١٠) قائلان (١١) قائلان

- تسعة ريلات لاستخراج أو تجديد ترخيص قارب أو سفينة الصيد الحرفى

الشراعية أو غير الآلية .

- خمسة عشر ريالاً لاستخراج أو تجديد ترخيص قارب أو سفينة الصيد الحرفى الآلية ذات محرك لا تزيد قوته على خمسين حصاناً وتضاف مائة بيسة عن كل حصان يزيد على ذلك .
- خمسة ريالاً لاستخراج أو تجديد ترخيص سفينة صيد تجارى ذات محرك قوته لا تزيد على خمسين حصاناً وتضاف مائة بيسة عن كل حصان يزيد على ذلك .
- ستون ريالاً لتسجيل كل بحار أو فنى أو عامل غير عمانى عند استخراج أو تجديد ترخيص سفينة الصيد الحرفى فيما عدا القوارب .
- عشرون ريالاً لتسجيل كل بحار أو فنى أو عامل غير عمانى عند إستخراج أو تجديد ترخيص سفينة الصيد التجارى .
- خمسة ريالاً رسوم التنازل عن ترخيص قارب أو سفينة الصيد .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور/أحمد بن خلفان بن محمد الرواحى

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر فى : ٥ من رجب ١٤٢١هـ

الموافق : ٣ من أكتوبر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٨١)  
الصادرة فى ١٥/١٠/٢٠٠٠م

رقم ٢٠٠٠/١٠٠

### بحظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها من بعض الدول

استناداً إلى نظام الحجر البيطرى بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر

بالمرسوم السلطانى رقم ٩٣/٢٠٠٠ ،

وإلى توصية السلطات البيطرية بحظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها من بعض الدول ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ما عدا الألبان ومشتقاتها من جمهورية فرنسا

وجمهورية البرتغال وجمهورية أيرلندا وسويسرا ، وذلك إلى حين زوال سبب الحظر .